

السؤال

حكم استخدام عجلة الديرما رول ووضع بعدها كريمات مغذية للبشرة طبيعية أو صناعية حلالاً، مع تجنب الكريمات التي تسبب نفخ البشرة، مثل الكولاجين، والتي تحبس الماء لنفخ البشرة، فهل يجوز استخدام الديرما رول مع الالتزام بما سبق أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: أداة الديرما رولر

"الديرما رولر هي أداة يدوية صغيرة تشبه ماكينة حلاقة ، وقد تكبر أو تصغر عنها في الحجم قليلاً، أحد طرفي الديرما رولر هو مقبض للمسك ، والطرف الآخر فيه عجلة أسطوانية قابلة للدوران تنتشر عليها إبر صغيرة ودقيقة. تختلف أحجام الديرما رولر حسب استخدامها، ويختلف حجم الإبر الموجودة وعددها حسب الاستخدام.

يتراوح طول الإبر ما بين 0.2 مم و 1.5 مم، ويمكن أن تصل بعض الأحجام الخاصة منها إلى 3 مم، ويحدد هذا الطول العمق الذي تصل إليه الإبر في البشرة.

من الطبيعي أن الإبر الصغيرة لن تسبب الألم إطلاقاً؛ إلا أن الإبر التي تصل إلى 3 مم لا تُستخدم إلا في العيادات بإشراف الطبيب وفي حالات خاصة، ويتراوح عدد الإبر ما بين 90 – 540 إبرة في الديرما رولر الواحدة.

تعتمد فكرة الديرما رولر للبشرة الأساسية: على إحداث جروح صغيرة ودقيقة جداً في خلايا الطبقة الخارجية من البشرة، وهو ما يحفز رد فعل علاجي من الجسم، يبدأ على أساسه بتنشيط الخلايا أكثر في المنطقة التي غرست الديرما رولر إبرها فيها، وعند تنشيط الخلايا تبدأ بإنتاج بروتينات مغذية ومفيدة، تساعد الخلايا على الانقسام والانتشار، وبالتالي تؤدي إلى شد البشرة وتجديدها" انتهى

ثانياً: حكم استعمال الديرما رولر لتنظيف البشرة

لا حرج في استعمال هذه الأداة لتنظيف البشرة، إذا أمن الضرر، وذلك بمعرفة طريقة الاستعمال، ونوع البشرة، والأدوية التي لا

تستعمل الأداة عند تعاطيها، وينبغي استشارة الطبيب في ذلك.

ومستند الجواز أن الأصل الإباحة، وأنه لا مدخل للتحريم هنا إلا الضرر، فإذا انتفى، فلا حرج حينئذ.

وقد كان نساء الصحابة يضعن على وجوههن " الورس " طلباً للجمال والنضارة.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلْفِ " رواه أبو داود (311)، والإمام أحمد (26561) واللفظ له بسند حسن كما قال الشيخ الألباني.

قال العراقي: " الْوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرُ يَكُونُ بِالْيَمَنِ، يُتَّخَذُ مِنْهُ الْغَمْرَةُ لِلْوَجْهِ " انتهى من "طرح التثريب" (49 /5).

قال أبو منصور الأزهري: " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْغَمْرَةُ: الْوَرْسُ، يُقَالُ: غَمَرَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ: إِذَا طَلَّى وَجْهَهَا بِالْوَرْسِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْغَمْرَةُ: طِلَاءٌ يُطْلَى بِهِ الْعَرُوسُ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ تَمْرٌ وَلَبَنٌ يُطْلَى بِهِ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَيَدَاهَا حَتَّى تَرِقَّ بِشَرَّتْهَا " انتهى من "تهذيب اللغة" (8 /128).

وقال ابن الجوزي: " وأما الأدوية التي تُزِيلُ الْكَلْفَ، وَتُحَسِّنُ الْوَجْهَ لِلزَّوْجِ: فَلَا أَرَى بِهَا بِأَسَاءً " انتهى من "أحكام النساء" ص: